الجريمة الانتخابية كأساس للطعن الانتخابي

جيمـــاوي نبيلـــة

باحثة دكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة

الملخص:

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لحماية العملية الانتخابية، من خلال آليات مختلفة، وعلى رأسها قواعد القانون الجنائي، التي تجرم الأفعال التي تمس العملية الانتخابية خلال جميع مراحلها.

هذا المقال، يدرس الجريمة الانتخابية، وإمكانية تأسيس طعن انتخابي لإلغاء نتائج الانتخاب بناء على جريمة انتخابية صادر فيها حكم بالإدانة.

Résumé :

La législateur Algérien a porte une grande importance pour protéger l’opération électorale, ce qui est a travers les différents mécanismes l entête de ces mécanismes les règles de droit pénal , qui criminaliser tous les actes qui saisit l’opération électorale .Cet article étudie la crime électorale et la possibilité d’établir un recoure électorale pour annuler les résultats de l’élection basé sur un crime électorale .

مقدمة:

لا تختلف الجريمة الإنتخابية عن غيرها من الجرائم، إلا أن ما يميزها هو ارتباطها بالمواعيد السياسية المتمثلة في الانتخابات بكل انواعها، سواء كانت رئاسية أو تشريعية، وكذا بجميع مراحل العملية الانتخابية. مما دفع بالمشرع لتقرير حماية قانونية لمثل هاته الاستحقاقات لضمان نزاهتها وشفافيتها، فقام بتجريم الأفعال الماسة بالعملية الإنتخابية وقرر لها عقوبات للحد منها، غير أن المشرع لم يجعل لها الأثر الكبير في تحديد صحة الانتخابات من عدمها

وهو الأمر الذي يدفعنا لطرح التساؤل التالي :

هل يمكن أن يؤسس طعن انتخابي لإلغاء نتائج الانتخاب بناء على جريمة انتخابية ؟ .

للاجابة على هذا التساؤل سيتم تقسيم العمل إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الجريمة الانتخابية، أما المطلب الثاني فسيتم التطرق لصلاحيات القاضي الجنائي لمواجهة الجرائم الانتخابية .

المطلب الأول : الجريمة الإنتخابية

لم تورد أغلب التشريعات تعريفا للجريمة الإنتخابية، واكتفت بذكر صورها والعقوبات المقررة لها وعليه فإنه للوصول لمفهوم الجريمة الإنتخابية نرجع للتعريف الفقهي و نتطرق كذلك لأركانها.

الفرع الأول : مفهوم الجريمة الانتخابية

تعتبر الجريمة السياسية من أخطر الجرائم التي لها الأثر السيئ على الفرد و المجتمع و الدولة، ونتيجة لذلك أصبح هذا النوع من الجرائم، من أهم قضايا الفقه المعاصر الذي يتطلب البحث في المسؤولية الجنائية الموضوعة من قبل المشرع ومدى نجاعتها في التصدي والحد من مثل هذه الجرائم خاصة ما تعلق منها بالمجال الإنتخابي.

أولا : تعريف الجريمة الإنتخابية

إن الجريمة الانتخابية هي كل عمل أو امتناع، يترتب عليه اعتداء على العمليات الانتخابية ويقرر القانون على ارتكابه عقابا[1].

كما تعرف بأنها جريمة سياسية تستهدف النيل من سلامة السير الطبيعي والسليم لعملية الإنتخاب التي هي مصدر سلطة الناخبين، فهي كل فعل إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون ويرمي إلى الإعتداء على حق سياسي من خلال استهداف المس بحرية أو مشروعية أو سلامة و سرية الإستفتاءات أو الانتخابات ، قبل و أثناء أو بعد الإقتراع[2].

لم يكن للجريمة الإنتخابية مورد ضمن قانون العقوبات، حيث إنها تخضع لتكييف مستقل فهي إما جريمة تزوير إذا تعلق الأمر بالوثائق والمحررات والمحاضر، أو جريمة غش إذا تعلق الأمر بزيادة في الأصوات أو انتقاص لها، أو رشوة إذا تعلق الأمر بالمقابل المادي غير مستحق لإخفاء أو زيادة أو أي أمر يتم دون وجه حق [3].

ثانيا : أركان الجريمة الإنتخابية تتمثل أركان الجريمة الانتخابية في ركنين أساسين كغيرها من الجرائم: ويتمثل هاذين الركنين في الركن المادي والركن المعنوي فقيام المسؤولية الجزائية يتطلب القيام بالفعل المجرم قانونا الذي يترتب عليه المساس بالعملية الإنتخابية بطريقة عمدية، وقيام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة .

01 : الركن المادي للجريمة الإنتخابية

يتمثل الركن المادي في السلوك المرتكب، فلا يمكن وقوع جريمة دون القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل، فالسلوك المجرم يقصد به النشاط الإنساني الذي يتخذ مظهرا خارجيا يمكن للغير أن يحس به ويدركه، وقد يكون هذا السلوك فعل إيجابي أو سلبي [4] .

02 : الركن المعنوي للجريمة الإنتخابية

ويتمثل في القصد من ارتكاب الجريمة ويتطلب توافر عنصرين أساسين الإرادة والعلم، والسؤال الذي يطرح هل الجرائم الإنتخابية جرائم عمدية أو غير عمدية، هل يكفي توافر القصد العام أو يجب توافر القصد الخاص وهل تقوم جرائم انتخابية على أساس الخطأ .

إن التشريعات الإنتخابية قد فرقت بين نوعين من الجرائم، الأول يستلزم لتوافر الركن المعنوي فيها وجود ما يعرف بالقصد الخاص والمتمثل في اتجاه ارادة الجاني الواعية إلى اقتراف الفعل المادي المكون للجريمة، فضلا عن استهدافه تحقيق النتائج المترتبة عليه، لتوافر نية خاصة تحمل وحدها الجاني على ارتكاب الجريمة بهدف تحقيق هذه النية.

أما النوع الثاني فيرى أنه يكفي توافر القصد العام أي الإرادة الواعية لحقيقة الفعل المادي والعلم بعناصره [5] .

الفرع الثاني : خصائص الجرائم الإنتخابية

تتميز الجرائم الإنتخابية بجملة من الخصائص، تنقسم إلى نوعين خصائص موضوعية وتتعلق بالتفسير الضيق للنصوص الجزائية الإنتخابية، والمساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة وتشديد العقوبة و شخصية المسؤولية الجزائية في الجرائم الانتخابية، وخصائص اجرائية تتعلق

بالجهات المتمتعة بالصفة والمصلحة في ضبط ومتابعة الجرائم الإنتخابية، والجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم الانتخابية، وأحكام التقادم .

أولا : الخصائص الموضوعية للجرائم الإنتخابية

ترتبط الجريمة الانتخابية بالعملية الانتخابية، لأي استحقاق انتخابي، سواء تشريعي أو محلي أورئاسي وتطال حتى الاستفتاءات،وعليه فالجرائم الانتخابية تتميز بخصائص موضوعية تختلف عن غيرها من الجرائم و ذلك راجع لموضوعها.

01 : التفسير الضيق للنصوص الجزائية الإنتخابية

التفسير هو استجلاء مدلول النص ومحتواه،من أجل إمكانية تطبيقه بصورة صحيحة وإظهار إرادة المشرع التي ضمنها نص القانون، وعليه قد يكون التفسير واسعا أوضيقا، والتفسير الضيق معناه أن القاضي لا يمنع عليه فقط خلق جريمة جديدة أو النطق بعقوبة أخرى غير تلك التي نص عليها القانون، إعمالا لمبدأ الشرعية إنما يلتزم بعدم التوسع في نطاق التجريم القائم [6].

كما يمنع على القاضي الجزائي المختص الاعتداء على الاختصاص المقرر دستورا للسلطة التشريعية في التجريم والعقاب، فلا يمكن له التجريم والعقاب على فعل لم ينص عليه المشرع كما يمنع عليه إباحة فعل تم تجريمه، وأن يفسح المجال للسلطة التقديرية إزاء حالات الإباحة وموانع المسؤولية أو العقاب والأعذار المخففة قانونا [7].

فالتفسير الواسع ينتج عنه خلق جرائم وعقوبات جديدة تخرج عن نطاق النص، مما قد يمس بالحقوق والحريات الشخصية، وقد يؤدي للخروج عن مبدأ الشرعية .

كما أن التفسير يجب ألا يكون ضيقا بمعنى التطبيق الحرفي أين يضيع هدف المشرع والمغزى الذي وضع من أجله، فالتفسير يجب أن يكون مقررا لما يريده المشرع كاشف لنيته والهدف من وراء وضع النص [8].

وتظهر ضرورة تطبيق التفسير الضيق لنصوص الجزائية الإنتخابية،بصورة جلية في الجرائم المتعلقة بالدعاية الإنتخابية، فالقاضي الجنائي يتمسك بحرفية النص، فلا يمكنه المعاقبة على استخدام المرشحين لوسائل دعاية لم ينص عليها القانون فلا يمكن له القياس، وإلا أصبحت الحملات الإنتخابية جميعها محل متابعة جنائية .

فالوعود التي تقدم خلال الحملات الإنتخابية لا يمكن اعتبارها من قبيل الرشوة الإنتخابية على اعتبار انها عامة لا توجه لشخص معين، كما انها تدخل في اطار البرامج التي يتوعد المترشحون بتنفيذها، مما يخرجها من إطار التجريم ولا يمكن للقاضي الجزائي اعتبارها جريمة و العقاب عليها [9].

02 : المساواة في العقوبة بين الشروع و الجريمة التامة

إذا تجاوز الفاعل مرحلة الأعمال التحضيرية ودخل في مجال تنفيذ الجريمة، فلا يخل وضعه من أحد الفروض الثلاث، إما أن يكمل تنفيذها فتتحقق نتيجتها الإجرامية فتتم الجريمة بهذا و إما أن يحول حائل لا دخل لإرادته فيه دون تحقق هذه النتيجة، وإما أن يعدل طواعية عن تحقيق النتيجة [10].

فالشروع هو عدم تحقق النتيجة الإجرامية، لسبب يخرج عن إرادة الجاني، الأمر الذي دفع بالتشريعات الجنائية لتوقيع عقوبات على الشروع في ارتكاب الجريمة، وإن اختلفت في تقدير تلك العقوبة، فهناك من جعلها مساوية لعقوبة الجريمة التامة، وهناك من خفف من العقوبة .

اعتمد المشرع الجزائري بالنسبة لقانون العقوبات مبدأ المساواة بالنسبة للجنايات فقط، أما بالنسبة للجنح فيجب توافر نص صريح على المساواة بين الشروع والجريمة التامة، أما في المخالفات فلا عقاب على الشروع إطلاقا .

أما بموجب القانون العضوي للانتخابات 10/16 [11] فقد قصر المشرع الجزائري المساواة في العقوبة بين الشروع و الجريمة التامة على جرائم معينة دون غيرها، و المثال على ذلك جريمة التزوير في القوائم الإنتخابية، والتسجيل في القوائم الإنتخابية.

نصت المادة 200 على المحاولة بنصها "كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم من القائمة بدون وجه حق ..."، كما نص المشرع على المحاولة فيما يخص التأثير على التصويت والرشوة الإنتخابية وذلك بموجب نص المادة 211 بنصه :".. وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت بنفس الوسائل ..."

ويعود السبب للمساواة بين الشروع والجريمة التامة نظرا لتعلق الجرائم الإنتخابية بالمصلحة العامة ومساسها بالهيكل الإنتخابي للدولة، الأمر الذي جعل المشرع يقرر مبدأ المساواة في العقاب كما وكيفا بين الشروع والجريمة التامة، وهذا الإتجاه من شأنه تحقيق الردع للحد من انتشار الجريمة [12] .

03 : تشديد العقوبة

يحدد المشرع لكل جريمة حدها الأقصى وحدها الأدنى، وللقاضي السلطة التقديرية في توقيع العقوبة اللازمة طبقا للنص القانوني، غير أنه إذا أضيفت ظروف أخرى متعلقة بالجريمة أو فاعلها فإن العقوبة المنصوص عليها في الأحوال العادية تصبح غير مناسبة. ومن ثم يوجب التشديد في العقوبة

بما يتجاوز حدها الاقصى، وهذا النوع من التشديد ليس عاما و إنما يسري على الجرائم التي ورد بشأنها نص و تعرف بظروف التشديد .

وتنقسم ظروف التشديد في الجرائم الإنتخابية إلى ظروف ترتبط بصفة مرتكب الجريمة وتعرف بالظروف المشددة الشخصية، والظروف المشددة المادية وهي التي تتصل إما بالسلوك والوسيلة.

أ / الظروف المشددة الشخصية

اعتبرت المشرع صفة الأعوان المكلفين بالعمليات الإنتخابية ظرفا مشددا في الجرائم المتعلقة بالقوائم الإنتخابية [13] ، ونص على مضاعفة العقوبة في حالة ارتكاب هذه المخالفة من قبل الأعوان المكلفين بالعمليات الإنتخابية، كما نصت المادة209 من القانون الانتخابات على أن تكون عقوبة من قام باختطاف صندوق الإقتراع، إذا وقع من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن من عشر10 سنوات إلى عشرين 20 سنة مع الغرامة. في هذه الحالة غلظ المشرع من العقوبة بمضاعفتها و اعطائها وصف الجناية، على عكس ما ذهب إليه في الجرائم الأخرى أين اكتفى بذكر العنصر المشدد دون التطرق للعقوبة على ذلك التشديد ومنه فإن القاضي في مثل هاته الحالات يجب أن يطبق أقصى العقوبة لوجود ظرف مشدد.

كما اعتبر المشرع صفة المترشح عند قيامه ببعض الجرائم المحددة حصرا، ظرفا مشددا يؤدي إلى مضاعفة العقوبة . [14] و هذه الجرائم هي:

_جريمة الدخول لقاعة الإقتراع مع حمل السلاح المادة 204 .

_جريمة الحصول على الأصوات أو تحويلها أو حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت باستعمال أخبار خاطئة أو إشاعات افترائية أو مناورات احتيالية المادة 205.

_جريمة تعكير صفو أعمال مكتب تصويت أو الإخلال بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت المادة 206.

_جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الإنتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين المادة 207 .

_جريمة اختطاف صندوق الإقتراع المحتوي على الأصوات والتي لم يتم فرزها المادة 209.

_جريمة التأثير على الناخب باستعمال التهديد بالعنف أو الاعتداء المادة 211 .

وظرف التشديد المتعلق بالشخصية لا يسري على جميع المساهمين في الجرم، بل تطبق على من توافرت فيه الصفة المحددة بموجب النص سواء كان موظف أو مترشح [15] .

ب / الظروف المشددة المادية

بالإضافة إلى الظروف المشددة الشخصية، هناك ظروف مشددة أخرى تعرف بالظروف المشددة المادية و تتعلق بالركن المادي للجريمة، سواء ارتبطت بالوسيلة أو بالمكان.

فمتى استعمل المجرم وسيلة معينة لتحقيق النتيجة الإجرامية اعتبر ذلك ظرفا مشددا وهو ما نصت عليه المادة206 في الفقرة الثانية على أنه في حالة ارتباط الأفعال المنصوص بحمل السلاح يعاقب مرتكبها بعقوبة أشد .

كما نصت المادة 208 من القانون10/16 على ظرف مشدد و يتمثل في استعمال العنف أو وسائل التعدي والتهديد، فالمادة 208 نصت على:" تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات على من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدي و التهديد في تأخير عمليات الإنتخاب أو حال دونها"فهذه الجريمة يتغير وصفها بتغير النتيجة والضرر المترتب عن الظرف المشدد [16] .أما إذا صاحب هذه الجريمة ظرف مشدد يتعلق بالعنف أو القوة فالعقوبة تتغير وتصبح الحبس من سنتين إلى خمس سنوات .

أما إذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد فهنا نكون أمام ظرف موضوعي مشدد يغير من وصف الجريمة من جنحة إلى جناية وتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .

في حين أنه إذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد ابصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فهذا كذلك يعتبر ظرف موضوعي مشدد يغير العقوبة من السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

أما في حالة الموت إذا كان دون قصد فالعقوبة هي المؤبد، أما إذا كان القصد هو احداثه فالعقوبة هي الإعدام.

كما نصت المادة 213 على ظرف مشدد مادي يتمثل في استعمال التهديد سواء بالتخويف بفقدان منصب أو بتعريض الضحية هو و عائلته أو أملاكه للضرر. أما إذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الإعتداء فتطبق على مرتكبها العقوبات المنصوص عليها في المواد 264 و 266 و442 من قانون العقوبات ". [17]

نص القانون السابق للانتخابات 01/12 بموجب المادة 218 على ظرف مشدد يتعلق بمكان وقوع الجريمة عند الإحالة لتطبيق العقوبة فيما يخص الجرائم المتعلقة بعملية التصويت إلى نص المادة 102 والمادة 103 من قانون العقوبات [18] ،ويتمثل الظرف المشدد في وقوع الجريمة نتيجة لخطة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية وإما في ولاية أو أكثر أو دائرة أو أكثر أو بلدية أو أكثر، وفي مثل هذه الحالة تأخذ الجريمة طابع الإجرام المنظم ويصبح الظرف المشدد موضوعي مكاني، يغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية غير أن نص المادة 205 الذي يعاقب على نفس الفعل نص مباشرة على العقوبة دون الإحالة لتطبيق نص المادتين 102و 103 منة قانون العقوبات .

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على الظروف المشددة المتعلقة بزمان ارتكاب الجرم الإنتخابي، ولا بالظرف المشدد المرتبط بالنتيجة الإجرامية. كما أن المشرع الجزائري وبالرغم من تحديد الظروف المشددة، إلا انه لم يقم بتغليظ العقوبة في جميع الجرائم، وهنا يكتفي القاضي بتطبيق الحد الأقصى للعقوبة.

كما أن المشرع بموجب القانونين 01/12 والقانون 10/16 لم ينص على حالة العود مثلما نص عليه قانون العقوبات،وكان من الأجدر اعتبار كل الجرائم المنصوص عليها في قانون الإنتخاب الجزائري متماثلة في حالة العود.

رابعا :مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في الجرائم الإنتخابية .

إن مبدأ شخصية العقوبة مبدأ دستوري [19] ، إذ تنص المادة 160 من الدستور [20] على أنه:" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشرعية والشخصية" والأصل في القانون الجنائي" شخصية المسؤولية " [21] بمعنى عدم توقيع العقوبة أو الإدانة عن جريمة جنائية على شخص لم يكن فاعلا أو شريكا فيها، وتطبيقا لذلك الأصل، فإن كل من الناخب و المترشح أو رجل السلطة العامة ذوي الصلة بالعملية الإنتخابية يصبح من المتعين عدم تقرير مسؤوليتهم إلا عن نشاطهم المؤثم الذين قاموا بارتكابه أو الإسهام في فعلا أو تركا إيجابا أو سلبا، وذلك طبقا لما قرره المشرع الإنتخابي أو نهى عنه.

ثانيا: الخصائص الإجرائية للجرائم الإنتخابية

إن متابعة الجرائم و البحث عن مرتكبيها، لتسليط العقاب عليهم لا يكون إلا عن طريق مجموعة من الاجراءات المحددة قانونا، وتكتسي الجرائم الانتخابية بعض الخصائص الإجرائية والتي تتعلق الجهات المتمتعة بصفة والمصلحة في ضبط ومتابعة الجرائم، والجهة المختصة بالتحقيق ، وأحكام التقادم .

01 : الجهات المتمتعة بالصفة و المصلحة في ضبط و متابعة الجرائم الإنتخابية

يؤول الاختصاص في متابعة الجرائم إلى النيابة العامة، إلا أنه في الجرائم الانتخابية و بغض النظر عن سلطات النيابة العامة وقاضي التحقيق وصفتهما الأصلية في تحريك الدعوى العمومية، إلى جانب الشرطة القضائية، فإننا نجد أن المشرع أعطى الصفة في متابعة الجريمة الانتخابية لجهات أخرى للقيام بذلك في حدود اختصاصهم المخول لهم قانونا .

أ/ دور الوالي في ضبط و متابعة الجرائم الإنتخابية

يضطلع الوالي بمجموعة من السلطات التي يتمتع بها باعتباره ممثل للدولة. ويعتبر حماية الحق في الإنتخاب والتصويت من أهم المهام التي يقوم بها الوالي، فبالرجوع لقانون الإنتخاب10/16 نجد أنه يتمتع بالعديد من وظائف التي تكتسي الصفة الإدارية،وبالإضافة إلى ذلك فإن الوالي له الصفة القانونية والإجرائية في مباشرة المتابعة القضائية ضد كل شخص يمس بسلامة وصحة العملية الإنتخابية .

إلا أن قانون الانتخاب لم يحدد الوسائل التي يمكن للوالي من خلالها مباشرة المتابعة الجزائية ما يدفعنا للرجوع لقانون الإجراءات الجزائية .

ب/دور اللجان الانتخابية و مكاتب التصويت فيضبط و متابعة الجرائم الانتخابية

لقد تم التطرق سابقا للجان الانتخابية وأعضاء مكاتب التصويت وتبين أن دورها يعتبر إداريا وتنظيميا حسب ما ينص عليه قانون الإنتخاب، غير أنه يصبح لها دورا إجرائيا في ضبط ومتابعة الجرائم الماسة بالعملية الإنتخابية، وذلك في حالات معينة .

فمن الشروط الأساسية لشرعية العملية الإنتخابية توفر النظام والأمن داخل مكتب التصويت، ولضمان ذلك نصت مختلف القوانين الإنتخابية صراحة على اسناد سلطة الضبط أو سلطة الأمن لرئيس المكتب، وتتمثل هذه السلطة في الحفاظ على الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لذلك [22] .

فالمشرع الجزائري طبقا لنص المادة 39 من القانون10/16 أسند لرئيس مكتب التصويت مهمة حفظ النظام العام داخل قاعة التصويت، بمنع وقوع الجرائم والحوادث التي من شأنها إلحاق الضرر بالأرواح والممتلكات، أو صناديق الإنتخاب، والحد من الفوضى و الإضطرابات، وتنظيم المظاهرات ومنعها، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لدرء المشاكل التي قد تتخلل عملية التصويت كما أن له تسخير القوة العمومية لحفظ النظام والأمن. وعليه فإنه بالإضافة للضبط الإداري الذي يقوم به رئيس مكتب فإن له وظيفة الضبط القضائي .

فرؤساء مكاتب التصويت يختصون بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تفيد التحقيق في الدعوى، ويقع عليهم أيضا قبول التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن

يبلغوا بها الجهات المختصة سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق وعليهم أن يتخذوا الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة [23].

فدور اللجان الإنتخابية و مكاتب التصويت يتمثل أساسا في حالتين هما :

ـ حالة التلبس بالجريمة الإنتخابية :

يقع على عاتق رئيس مكتب التصويت بضبط و متابعة كل من يحمل السلاح بينا أو مخفيا وعكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت .

فضبط مرتكبي هذه الجرائم الانتخابية لا تقع إلا والشخص متلبسا بها مما يسهل ضبطها ومتابعتها بالاستعانة بأعوان القوة العمومية، الذين يثبتون الجريمة ويقومون بالقبض على مرتكبيها وتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للأحكام الإجرائية المعمول بها [24].

ـ حالة ثبوت الجريمة الإنتخابية في المحاضر

تعتبر المحاضر التي يتم تحريرها من قبل اللجان الإنتخابية داخل مكاتب التصويت دليلا ماديا لضبط واثبات الجرائم الانتخابية، فهاته المحاضر يلزم القانون بتدوينها وتحريرها بدقة ووضوح وشمولية وسرد كل ما يحيط بالعملية الإنتخابية من اعتراضات وتجاوزات وطعون.

فالمحاضر المحررة تتسم بالرسمية وتتمتع بالحجية لاعتبارات منطقية وقانونية، حيث أنها تتطابق مع الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 214 من ق ا ج [25].

وعليه ونظرا للقيمة القانونية لهاته المحاضر فإنه تعتبر دليلا لاثبات الجرائم الانتخابية .

تتسع الصلاحيات السابقة بشكل أكبر بالنسبة لرؤساء مكاتب التصويت المتنقلة بحيث يخول لهم القانون اتخاذ كل التدابير التي يمكن أن تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية خصوصا في حالة تجاوز عملية الانتخاب ليوم واحد [26].

02 : الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم الإنتخابية

ونقصد به التحقيق الجنائي الذي تباشره السلطة المختصة، للكشف عن الجرائم الإنتخابية و تحديد المسؤولية الجزائية دون الإدارية أو المدنية، للبحث عن الأفعال التي تشكل جرما معاقبا عليه وفقا لأحكام القانون، سواء كانت هذه المخالفات تتضمن في آن واحد عملا معاقبا عليه جنائيا وإداريا ومدنيا ،اقتصرت على تكوين جريمة ذات طابع جنائي فحسب متعلق بالعملية الإنتخابية و مسؤولية أطرافها الثلاثة الناخب و المترشح و رجل الإدارة [27] .

والتحقيق يكون وجوبيا في الجنايات وجوازيا في الجنح والمخالفات مع الإختلاف في جهة التحقيق، فيقوم بالتحقيق قاضي التحقيق بطلب من النيابة العامة، ويجوز لهذا الأخير انتداب أو تفويض بعض اختصاصاته لقاضي آخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية كجهة أولى في التحقيق ، أما الجهة العليا لتحقيق هي غرفة الإتهام . [28] الجرائم الإنتخابية التي يشترط فيها التحقيق باعتبارها تشكل جناية هي جرائم المنصوص عليه بموجب القانون العضوي 10/16 المادة203 وهي الجرائم الواقعة على أوراق التصويت والمادة 209 المتعلقة باختطاف صندوق الإقتراع، والمادة 210 المتضمنة جريمة الإخلال بالإقتراع من قبل أعضاء مكتب التصويت، والمادة 217 المتعلقة باستعمال السيء لرموز الدولة، والباقي الجرائم تعتبر جنح ومخالفات التحقيق فيها جوازي.

ثالثا : أحكام التقادم

لم يخصص المشرع الجزائري أحكاما لمدد التقادم للجرائم الأنتخابية، بما يتماشى وخصوصية الجرائم الإنتخابية، وهو ما يدفعنا لإعمال أحكام التقادم المعمول بها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية. نصت المواد 8،7،6 منه على أن الدعوى العمومية تتقادم في مواد الجنايات تم بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وإذا تم القيام بأي إجراء خلال هذه الفترة فإن التقادم سيقع و سيسري من تاريخ آخر إجراء.

وتتقادم الدعوى العمومية في مادة الجنح بمرور3 سنوات وفي المخالفات بمرور سنتين عل اقتراف الجريمة .

كما ان العقوبة تتقادم بمرور مدة زمنية معينة، تتمثل طبقا لنص المواد 612 و617 في الجنايات بمضي 20سنة من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا، وفي الجنح مضي 5 سنوات كاملة من التاريخ الذي أصبح فيه القرار أو الحكم نهائي، أما في المخالفات فبمرور سنتين من التاريخ الذي أصبح فيه القرار أو الحكم نهائي .

ونجد ان المشرع الجزائري لم يخص الجرائم الإنتخابية بمدة تقادم خاصة بها، على خلاف ما أخذت به بعض التشريعات الأخرى، كالمشرع المصري و المشرع الفرنسي ،واللذان حددا مدة التقادم بستة أشهر يبدأ احتسابها من تاريخ إعلان نتيجة الإنتخاب [29] .

وعليه فانه يجب على المشرع الجزائري إحاطة الجرائم الإنتخابية بأحكام خاصة تتناسب وطبيعتها وتتماشى مع الغاية من تجريمها، خاصة ان دوافع الجريمة الإنتخابية تختلف عن غيرها من الجرائم.

المطلب الثاني : صلاحيات القاضي الجنائي لمواجهة الجرائم الإنتخابية

لا تختلف صلاحيات القاضي الجنائي عند مواجهته للجريمة الانتخابية عن الجرائم الأخرى فهو يستعمل نفس الاجراءات والوسائل المقررة قانونا، فالمشرع لم يخص الجرائم الانتخابية باجراءات خاصة، ولم يمنح للقاضي الجنائي صلاحيات أوسع عند تصديه للجرائم الانتخابية انما يكمن الاختلاف في أثر الحكم بالإدانة في الجريمة الانتخابية على سير العملية الانتخابية وحدود سلطة القاضي الجنائي، ومدى اعتبار الحكم بالإدانة كأساس لطعن انتخابي يمكن معه الغاء نتيجة الاقتراع .

الفرع الأول : أثر الحكم بالإدانة

ينفرد القاضي الجنائي بالفصل في كافة الجرائم الانتخابية باعتباره القاضي الطبيعي المختص في المجال الجنائي عنها، فدور القاضي الجنائي يقوم على أساس ما تحدثه الجرائم التي يتصدى للنظر فيها و العقاب عليها من أثار مخلة و ضارة بالعملية الإنتخابية .

فسلطة القاضي المستقلة للبت في الجرائم الإنتخابية وإدانة مرتكبيها ترمي إلى تحقيق الإئتلاف بين كل من هدفي تكريس العدالة الجنائية و حماية النظام الإنتخابي[30] .

تنص المادة 222 من القانون العضوي 16/ 10أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقا لهذا القانون العضوي إبطال عملية الإقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الإنتخاب أو كانت العقوبة الصادرة تطبيقا لأحكام المادة 211 من هذا القانون العضوي.

وعليه فإن حدود سلطة القاضي الجنائي في الحكم بالإدانة هي ذات أثر محدود على مجرى نتائج الإنتخاب فالحكم بالإدانة ينصب على الفعل ذاته ولا يؤثر على نتيجة الإنتخاب، فحكم القاضي الجنائي يقتصر على تحديد المسؤولية الجنائية لأطراف العملية الانتخابية دون المساس بنتيجة الإنتخاب .

فالقاضي الجنائي يهتم بتكييف السلوك المرتكب و التحقق من توافر أركان وشروط الجريمة كي يقيم المسؤولية الجنائية على المجرم وعقابه طبقا لما ينص عليه القانون، في حين يهتم قاضي الانتخاب بمدى تأثير هذا الفعل في نتيجة الانتخاب من عدمه، فوجود حكم بالإدانة على احد أطراف العملية الإنتخابية لا يؤدي إلى إبطال عملية الإقتراع ولا يلزم الجهة المعنية بالغاء نتيجة الانتخاب .

الفرع الثاني : الجريمة الانتخابية كأساس للطعن الإنتخابي

أولا :الطعن الإنتخابي

لا جدال في أنه لا يوجد اتفاق حول مدلول الطعون الانتخابية، فمصطلح الطعون الإنتخابية يحمل أكثر من مدلول يتمثل المدلول الاول وهو المدلول الواسع، ويشمل كل ما يتصل بالعملية

الإنتخابية من إجراءات وتصرفات بدءا من انشاء وتحديد الدوائر الإنتخابية،حتى إعلان نتائج الإنتخاب، مرورا بإعداد القوائم الإنتخابية، ومرحلة الترشح وشروطها واجراءاتها، ثم مراحل التصويت وفرز الأصوات وإعداد نتائج الإنتخاب، فيكون الطعن في أي من هذه التصرفات من الطعون الإنتخابية [31].

أما المدلول الضيق للطعن الإنتخابي ، فيقصد به الطعن الموجه إلى عملية التصويت و الفرز واعلان النتائج [32].

و الطعن الانتخابي قد يكون إداريا أو قضائيا وهو ما يعرف بالمنازعة الانتخابية و التي تعرف بأنها مجموع النزاعات الناشئة عن الاحتجاجات الموجهة ضد شروط تنظيم عمليات ونتائج الإنتخاب [33].

ثانيا : حالات الطعن الإنتخابي المؤسس على جريمة انتخابية :

يعتبر الفعل المرتكب والذي يشكل جريمة انتخابية القاسم المشترك بين قاضي الانتخاب والقاضي الجنائي، فمن جهة يقع الإختصاص في الفصل في الدعوى الجنائية للقاضي الجنائي وفي نفس الوقت قد يؤسس عليه طعن انتخابي أمام قاضي الانتخاب .

فالمادة 222 من القانون العضوي 10/16 بالرغم من انها حددت اثر الحكم بالإدانة على سير العملية الانتخابية و نتيجة الإقتراع إلا انها وضعت استثناء صريحا وواضحا يجعل من القرار القضائي المتعلق بجريمة انتخابية يصلح ان يكون كأساس لطعن انتخابي من أجل ابطال عملية الإقتراع .

وحدد المشرع حالتين لذلك، الأولى أن يكون للقرار بالإدانة أثر مباشر على نتائج الإنتخاب [34] والحالة الثانية أن يكون القرار القضائي متعلقا بعقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة 211 من هذا القانون العضوي [35].

غير أنه ما يعاب على الحالة الأولى عدم تحديد المشرع للمقصود بالأثر المباشر وحدوده وهنا نجد أنه ترك السلطة التقديرية لقاضي الإنتخاب لقبول هذا التأسيس أو رفضه في حين أننا نجد الحالة الثانية واضحة ومحددة فكلما كان القرار القضائي المتعلق بالإدانة متعلقا بعقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة 211 والمتعلقة بجرائم الرشوة الإنتخابية أصبح دليلا كافيا لتأسيس طعن انتخابي وابطال نتيجة الإقتراع.

كما ان المشرع من جهة أخرى لم يراع المدد وآجال تقديم الطعون الإنتخابية وتميزها بالقصر مقارنة بالمدد وآجال الفصل في الجرائم الإنتخابية .

فتطبيق المادة 222لا يجد مجاله فيما يتعلق بمختلف الاستحقاقات الانتخابية لأنها تصطدم مع قصر الآجال بالنسبة للإنتخابات التشريعية والرئاسية والإستفتاء وكذلك انتخاب أعضاء مجلس الأمة، وسيتم توضيح ذلك فيما يلي :

1/ بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية

نصت المادة 170 من القانون العضوي 10/16 أن لكل ناخب الحق في الإعتراض على صحة عمليات التصويت بايداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به، والذي يدون في محضر مكتب التصويت ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه 5 أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج،تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة 3 أياما بتداء منتاريختبليغها أماما لمحكمة الإدارية المختصة إقليميا التيتبتفيهافيأجلأقصاهخمسة أيام.

واستنادا للمادة 170 فإن تطبيق أحكام المادة 222يمكن أن يجد مجاله رغم تحديد آجال الطعن، إن تمت المتابعة وفق اجراءات التلبس أو المثول الفوري.

بالرجوع لنص المادة 166 من القانون العضوي 01/12 نجد أن تطبيق هذا الشرط في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية يجد مجاله بشكل أكبر، كون أن المدة ما بين تسجيل الاحتجاج وفصل اللجنة الولائية التي تعتبر قراراتها إدارية قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا هي مهلة كافية للاستناد على حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة خاصة إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب .

ويرجع السبب في امكانية الأخذ بالقرار القضائي المعاقب عن الجرائم التي تضمنتها الجنح المنصوص عليها أعلاه واعتباره كأساس لطعن إداري، يرجع إلى السرعة في الفصل في مادة الجنح خاصة إذا كان إجراء الإحالة هو التلبس.

ونظرا لطول مدة الفصل في مادة الجنايات فإننا نستبعد تطبيق أحكام المادة 222 من القانون 10/16، كالجنايات المتعلقة بالتزوير في محاضر الفرز وأوراق التصويت كون إجراءات المتبعة في مادة الجنايات ومحكمة الجنايات تطول وبالتالي تغلق مواعيد الطعن في العملية الانتخابية .

2/ بالنسبة للانتخابات التشريعية:

نصت المادة 171 على أجل تقديم عريضة الطعن في صحة عمليات التصويت خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج، على أن يشعر المجلس الدستوري المعترض ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ ليتم الفصل في الطعن . بعد انقضاء

هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام و إذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد و إعلان المترشح المنتخب قانونا.

والملاحظ من نص المادة ان اجراءات الطعن في الانتخابات التشريعية قصيرة لا تتناسب مع صدور حكم أو قرار بالإدانة و صيرورته نهائيا مع ان له أثر مباشر على نتائج الانتخابات للإستناد عليه لابطال عملية الاقتراع .

3/ بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الاستفتاء

يتم الطعن في صحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية و الاستفتاءات، بإدراج الاحتجاج في المحضر الموجود في مكتب التصويت، و يخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرقي هذا الاحتجاج.

طبقا لنص المادة فإنه لا يمكن تصور وجود طعن يعتمد على قرار بالإدانة حتى ولو ترتب عنه أثر مباشر على الانتخابات نظرا لقصر المدد المعمول بها .

4 / بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة

يقدم الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع و العشرين(24) ساعة التي تلي إعلان النتائج الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، و يبت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة (3)أيام كاملة و إذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه و إما أن يعدل محضر النتائج المحرر و أن يعلن نهائيا الفائز الشرعي، في حالة إلغاء الانتخاب ينظم انتخاب آخر في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية [36].

تتميز اجراءات الطعن في نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة كذلك بقصر الآجال والتي لا يمكن ابطال نتائج الاقتراع اعتمادا على حكم بالإدانة .

الخاتمة:

وفي الأخير ،فإن المشرع الجزائري حد من أثر الجرائم الانتخابية وبذلك بعدم قدرتها على ابطال عملية الاقتراع، إلا في الحالتين المشار إليهما في نص المادة 222 من القانون العضوي 10/16، غير أننا لا يمكن تطبيقهما إلا فيما يخص انتخابات المجالس الولائية و البلدية، ولا يمكن تطبيقها في باقي الاستحقاقات الانتخابية نظرا لقصر الآجال المقررة لتقديم الطعون مقارنة مع الآجال التي يستغرقها القرار القضائي للقضاء بالإدانة، وعليه فإنه يترتب على المشرع الجزائري إعادة النظر في نص المادة

وتغييرها بما يتماشى و قصر الآجال أو تقرير آجال خاصة واجراءات تتميز بالسرعة عند الفصل في الجرائم الانتخابية للتماشى مع طبيعة المنازعة الانتخابية التي تتميز بالسرعة وقصر الآجال.

الهوامش:

1 / فيصل عبد الله الكندري ، أحكام الجرائم الانتخابية ، لجنة التأليف و التعريب و النشر مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، سنة 2000 ، ص 06 .

2 / بن داود إبراهيم ، الجرائم الإنتخابية بين البعدين الدولي و الوطني ،بدون طبعة ، سلسلة الإصدارات القانونية ، ص 32

3 / بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 25 .

4 ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الإنتخابات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2009، لبنان،ص 106.

5 / ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي ، مرجع سابق ، ص 128 .

6 / ضياء عبد الله عبود الأسدي ، مرجع سابق ، ص 163 .

7 بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 96 .

8 / ضياء عبد الله عبود الأسدي ، مرجع سابق ، ص 164 .

9 / ضياء عبد الله عبود الأسدي ، مرجع سابق ، ص 167 .

10 /الوردي براهمي، النظام القانوني للجرائم الإنتخابية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008، ص 290 .

11 / القانون العضوي رقم **16-10**مؤرخ في **22** ذي القعدة عام 1434 الموافق **25** أوت سنة **2016** المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، عدد 50 ، مؤرخة في 28 أوت 2016 .

12 / ضياء عبد الله عبود الأسدي ، مرجع سابق ، ص 173 .

13 /المادة 199 من قانون العضوي 10/16 المتعلق بقانون الإنتخابات .

14 نصت المادة 223 من القانون العضوي 10/16 صراحة على أن صفة المترشح تعتبر ظرفا مشددا في الجرائم المنصوص عليها بموجب المواد204 ، 205، 206، 207، 209 ، 229 و تترتب عليه مضاعفة العقوبة .

15 / الوردي براهيمي ، مرجع سابق ، ص 295 .

16 / فهذه الجريمة طبقا للمادة 144 من قانون العقوبات هي جنحة عقوبتها من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 1000 دج إلى 500.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين .

17 / ونظرا لتوافر طرفين مشددين في هذه الجريمة أحال المشرع فيما يخص العقوبة إلى المادتين 264 و 266 قصد تشديد العقوبة ، غير أن الإحالة على نص المادة 442 من قانون العقوبات غير صائبة لأنها تغير وصف الجريمة إلى مخالفة ، وقصد المشرع الإحالة إلى قانون العقوبات تشديد العقوبة لا تخفيفها ، في حين أن وصف الجريمة يتغير من جنحة إلى جناية حسب الظروف المحيطة بها.

18 تنص المادة 102 من قانون العقوبات التي جاءت تحت القسم الأول من الفصل الثالث بعنوان المخالفات الخاصة بممارسة الإنتخاب على ما يلي:" إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبحرمانه من حق الإنتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

تنص المادة 103 من نفس القانون:" إذا وقعت الجريمة نتيجة لخطة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية و إما في ولاية أكثر أو دائرة أو أكثر أو بلدية أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات".

19 / سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الفكر العربي ، طبعة 2002 ص87.

20 الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل بالقانون 16/ 01 المؤرخ في 6مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

21 / أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة و النشر،طبعة ثالثة، الجزائر ، 2006 ص .74

22 / عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 107.

23 / ضياء الأسدي ، مرجع سابق ، ص 188 .

24 / عقيلة خالف، مرجع سابق، ص 81.

25 / تنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية على : " ان يكون المحضر قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه موضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد رآه و سمعه أو عاينه بنفسه " .

26 / عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص .107

27 / ضياء الاسدي ، مرجع سابق ، ص 193 .

28 / المادة 66 و 67 من قانون الإجراءات الجزائية .

29 / بن داود ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 102 .

30 / عقيلة خالف ،الحماية الجنائية للنظام الإنتخابي في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، تصدر عن مجلس الأمة ، العدد 16 ، ماي 2007 ،ص 83 .

31 إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2007 ، ص 04.

32 حسن البدراوي،الأحزاب السياسية و الحريات العامة، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2000ص860

33 / Hervé Cauchois, GUIDE DU CONTENTIEUX ELECTORAL ,2édition, berger levrauts, Paris, 2005, P 207.

34 / من بين الجرائم التي من شأنها التأثير المباشر على نتائج الانتخابات الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 202 المتعلق بالتصويت المتعدد والمادة 205 المتعلقة بالحصول على الأصوات بطرق احتيالية والمعاقب عليها بالمادة102 من قانون العقوبات والجنحة المنصوص عليها في المادة

213 المتعلقة بالتأثير على تصويت الناخبين بالتهديد لأن هذه الجنح من شأنها التأثير في نتائج الانتخاب وللقرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب.

35 / نص المشرع سابقا بموجب نص المادة 235 من القانون 01/12 على أن تلغى نتائج الإنتخابات إذا تعلق الأمر أيضا بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

36 / المادة 130 و 131 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.